

العنوان 5. قوانين الأسرة والأحداث

القانون 5.1. العنوان

يمكن الإشارة إلى القوانين في هذا العنوان باسم "القوانين المحلية للأسرة والأحداث".

اعتمد القانون 5.1 اعتبارًا من 1 يناير 2008.

القسم 1. قوانين الأسرة

الفصل 1. أحكام عامة

القانون 5.5. عنوان القسم

يمكن الإشارة إلى القوانين الواردة في هذا القسم باسم "القوانين المحلية للأسرة".

اعتمد القانون 5.5 اعتبارًا من 1 يناير 2008.

القانون 5.10. مكتب ميسر قانون الأسرة

سينفذ ميسر قانون الأسرة، بالإضافة إلى الخدمات والمهام التي يجب تنفيذها للامتثال لمتطلبات قانون الولاية، الخدمات المنصوص عليها في المادة 10005 من قانون الأسرة، بما يتماشى مع القيود المالية وأولويات تقديم الخدمات التي تحددها المحكمة بشكل دوري.

تم تعديل القانون 5.10 وإعادة ترقيمه اعتبارًا من 1 يناير 2008، واعتمد بموجب القانون 11.11 اعتبارًا من 19 مايو 1998، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يناير 2004.

القانون 5.11. المثل أمام المحكمة عن بُعد

(a) جلسات استماع عن بُعد.

يجوز للأطراف والمحامين المثل أمام المحكمة عن بُعد في الاجتماعات التشاورية وجلسات تسوية القضايا التي تركز في الأسرة والاجتماعات التشاورية الأولية وجلسات تحديد موعد المحاكمة وجلسات التسوية ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك. تتوفر تعليمات المثل أمام المحكمة عن بُعد على صفحة قانون الأسرة بموقع المحكمة الإلكتروني: <https://www.alameda.courts.ca.gov/divisions/family-law>.

(b) جلسات الاستماع بالحضور الشخصي.

ستُعقد جميع جلسات الاستماع غير المدرجة في القسم الفرعي (أ) بالحضور شخصيًا ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك. يجب على أي شخص يرغب في المثل عن بُعد في جلسة الاستماع أن يفعل ما يأتي قبلها:

(1) تقديم إخطار بالمثل عن بُعد (النموذج RA-010) وإرساله وإرفاق بيان قصير يوضح سبب طلب المثل عن بُعد،

(2) وتقديم أمر قضائي مقترح بشأن المثل عن بُعد (النموذج RA-020) وإرساله،

(3) وتقديم إخطار على النحو الآتي:

(A) إذا تلقى الطرف الذي يلتمس المثول عن بُعد إخطارًا بالإجراء قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع، يجب عليه تقديم الطلب والأمر المقترح وإرساله قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الإجراء.

(B) إذا تلقى الطرف الذي يلتمس المثول عن بُعد إخطارًا بالإجراء قبل مدة أقل من 15 يومًا من تاريخ انعقاد جلسة الاستماع، يجب عليه تقديم الطلب والأمر المقترح وإرساله في أقرب وقت ممكن.

(c) الاعتراضات.

يجب تقديم أي اعتراض على طلب المثول عن بُعد وفقًا للقسم الفرعي (ب) وإرساله في اليوم التالي للجلسة بعد استلام إخطار بالمثول عن بُعد أو أمر قضائي يسمح بذلك، أيهما أسبق. يجب على الطرف الذي يعترض على المثول عن بُعد أن يقدم اعتراضًا على اتخاذ الإجراءات عن بُعد في جلسة الاستماع أو المحاكمة للنظر في الأدلة (النموذج RA-015) والأمر القضائي المقترح بخصوص المثول عن بُعد (النموذج RA-020) ويرسلهما.

(d) الاتفاقيات.

إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق كامل بشأن جميع القضايا التي سيجري تناولها في جلسة الاستماع وفقًا للقسم الفرعي (ب)، يمكن تقديم طلب مشترك للمثول عن بُعد وأمر قضائي مقترح في أي وقت قبل جلسة الاستماع.

اعتمد القانون 5.11 اعتبارًا من 1 يوليو 2023.

القانون 5.12. تقديم الوثائق والخدمات الإلكترونية المتعلقة بالإجراءات الأسرية

(a) الإلزام بتقديم الوثائق إلكترونيًا

اعتبارًا من 1 أبريل 2023، يجب على الأطراف الممثلة والأشخاص الآخرين الممثلين تقديم الوثائق إلكترونيًا (e-filing) من خلال مزود خدمة تقديم الوثائق إلكترونيًا (Electronic Filing Service Provider, EFSP) المعتمد من المحكمة، ويجب أيضًا تقديم الوثائق واستلامها إلكترونيًا من خلال هذه الخدمة، إلا إذا صدر أمر قضائي يستثني ذلك أو كانت هناك حاجة إلى خدمة أخرى وفقًا للقانون. بموجب القانون 2.253 (ب) (4) من لائحة محكمة California، يمكن لأي شخص ملزم بتقديم الوثائق إلكترونيًا أن يطلب الإعفاء من خلال تقديم "طلب إعفاء من الإلزام لتقديم الوثائق والخدمات إلكترونيًا" (نموذج EFS-007) إلى الإدارة المختصة أو إلى القاضي المشرف على قسم قانون الأسرة إن لم تُكَلَّف الإدارة بذلك.

(b) السماح بتقديم الوثائق إلكترونيًا

اعتبارًا من 21 فبراير 2023، يمكن لأي طرف أو شخص آخر الموافقة على تقديم الوثائق إلكترونيًا من خلال مزود خدمة تقديم الوثائق إلكترونيًا المعتمد من المحكمة، وهذا عن طريق تقديم إخطار بالموافقة إلى المحكمة وجميع الأطراف. يجب على أي شخص يوافق على المشاركة في تقديم الطلب إلكترونيًا قبول تقديم

الوثائق واستلامها إلكترونياً من خلال هذه الخدمة ما لم تكن هناك حاجة إلى خدمة أخرى وفقاً للقانون أو بأمر من المحكمة.

(c) تواريخ التنفيذ

يمكن للمحكمة إعادة تعيين تواريخ التنفيذ المذكورة أعلاه كما هو منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

(d) متطلبات إضافية

يجب تقديم الوثائق إلكترونياً بتنسيق PDF يمكن البحث فيه ما لم تكن هناك نسخة ورقية فقط، ويجب أن تتوافق مع المتطلبات التقنية الموضحة على موقع المحكمة الإلكتروني التي تتضمن قائمة بمزودي خدمة تقديم الوثائق إلكترونياً المعتمدين من المحكمة.

(e) الاستثناءات

لا يمكن تقديم الوثائق الآتية إلكترونياً:

- (1) أوامر المحكمة بالحجز،
- (2) ووثائق الاستدعاء إلى المحكمة،
- (3) والكفالات،
- (4) والتعهدات،
- (5) والأحكام المعتمدة،
- (6) ومستخلصات الدعاوى أو العمولات من خارج الولاية أو خارج المقاطعة،
- (7) وأحكام الولايات الشقيقة،
- (8) ومذكرات الاستدعاء لاتخاذ إجراءات خارج الولاية،
- (9) وسجلات بيانات المدفوع له،
- (10) وأي وثائق يكون على الأطراف أن يرفقون معها ظرف مختوم مدون عليه اسم المرسل وعنوانه،
- (11) وأي وثيقة أخرى يجب أن تحتوي على توقيع أصلي أو تقديمها بنسختها الأصلية وفقاً للقانون.

(f) الوثائق السرية

تحظى الوثائق التي تُقدم إلكترونياً في الإجراءات المتخذة بموجب قانون النسب الموحد بالسرية ولا تتطلب أمراً قضائياً لختمها.

(g) نسخ مرجعية

يجب تقديم نسخ ورقية مرجعية من جميع الوثائق التي تُقدم إلكترونياً إلى موظف القسم المختص في اليوم نفسه الذي تُقدم فيه إلكترونياً، أو بحلول يوم الجلسة إذا كانت الجلسة ذات الصلة يحين موعدها بعد يومين أو أكثر من تاريخ تقديمها إلكترونياً، ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك. سيؤجل تسليم أي نسخة مرجعية مستحقة في غير أيام الجلسة إلى يوم الجلسة التالي بدلاً من ذلك.

تم تعديل القانون 5.12 اعتباراً من 1 يناير 2023 واعتمد اعتباراً من 1 يوليو 2022.

القانون 5.15. بيان بشأن إخطار طلب أوامر قضائية عاجلة

يجوز للأطراف استخدام البيان المتعلق بإخطار طلب إصدار أوامر قضائية عاجلة (النموذج المحلي ALA FL-010) لتقديم البيان المطلوب بشأن الإخطار بطلب إصدار أوامر قضائية عاجلة.

تم تعديل القانون 5.15 اعتباراً من 1 يناير 2013؛ واعتمد بموجب القانون 11.0.1 اعتباراً من 19 مايو 1998، وتم تعديله سابقاً في 1 يوليو 1999 و 1 يناير 2004 و 1 يوليو 2004 و 1 يناير 2006 و 1 يناير 2007؛ وتم تعديله مسبقاً وإعادة ترقيمه اعتباراً من 1 يناير 2008، وتم تعديله سابقاً في 1 يناير 2009.

القانون 5.17. خدمة الإخطار بعقد اجتماع تشاوري أولي

يجوز للمحكمة إصدار إخطار بعقد اجتماع تشاوري أولي في حالة الطلاق أو الانفصال القانوني أو بطلان الزواج أو دعوى النسب. وفي حالة عدم تقديم رد على الالتماس عند إصدار إخطار بعقد اجتماع تشاوري أولي، يجب على مقدم الالتماس إرسال نسخة من الإخطار إلى المدعى عليه.

تم تعديل القانون 5.17 اعتباراً من 1 يناير 2016 واعتمد اعتباراً من 1 يناير 2012.

القانون 5.20. زيارة الطفل من مشرف غير مهني

يسعى أحد الطرفين في أي إجراء إلى إصدار أمر قضائي ليشرّف على زيارة الطفل مشرف غير مهني، ويجب على هذا الطرف تقديم نسخة من المبادئ التوجيهية للإشراف على زيارة الأطفال (النموذج المحلي ALA FL-015-INFO) إلى المشرف المقترح (المشرفين المقترحين)، ومن ثم تقديم اتفاقية للإشراف على زيارة الطفل (النموذج المحلي ALA FL-015) موقعة من المشرف غير المهني (المشرفين غير المهنيين) قبل إجراء أي زيارة.

تم تعديل القانون 5.20 اعتباراً من 1 يناير 2009 واعتمد اعتباراً من 1 يناير 2008.

القانون 5.25. طلبات تحديد جلسات التسوية ومواعيد المحاكمة

(a) طلب عقد جلسة للمحاكمة أو التسوية

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة تحديد موعد للمحاكمة أو جلسة التسوية عن طريق (1) تقديم الطلب في الاجتماع التشاوري أو جلسة تسوية القضية، أو (2) تقديم طلب لعقد جلسة تسوية القضية (نموذج ALA FL-050).

(b) اشتراط بعقد جلسة تسوية طوعية

يجوز للأطراف طلب عقد جلسة تسوية للقضية بكاملها أو للقضايا المتشعبة الجاهزة لعقد جلسة تسوية. وفي حالة موافقة المحكمة على الطلب، ستخطر المحكمة الأطراف بتاريخ انعقاد جلسة التسوية الطوعية ووقته ومكانه. يجب على الأطراف استخدام نموذج الاشتراط والأمر القضائي المتعلق بجلسة التسوية الطوعية (نموذج ALA FL-045).

تم تعديل القانون 5.25 اعتبارًا من 1 يناير 2016، وتم اعتماده بموجب القانونين 11.0.4 و 11.0.5 اعتبارًا من 19 مايو 1998، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يناير 2004، وتم تعديله مسبقًا وإعادة ترقيمه إلى القانون 5.25 اعتبارًا من 1 يناير 2008، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يناير 2012.

القانون 5.30. الطلبات وجلسات الاستماع

(a) مسؤولية الاجتماع والتشاور

(1) قبل جلسة الاستماع في المحكمة بشأن طلب الأمر القضائي، أو الأمر بإبداء السبب، أو طلب اتخاذ إجراء

يجب على الأطراف الاجتماع والتشاور شخصيًا أو عبر الهاتف في موعد أقصاه خمسة أيام قبل جلسة الاستماع بشأن طلب إصدار أمر قضائي أو أمر بإبداء السبب أو طلب اتخاذ إجراء لمناقشة جميع القضايا المعلقة وتبادل جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بهذه القضايا ما دامت لم تُقدم أو تُرسل من قبل، ما لم تأمر المحكمة بفترة زمنية أخرى.

(2) قبل جلسة التسوية أو المحاكمة

يجب على الأطراف الاجتماع والتشاور شخصيًا أو عبر الهاتف في موعد أقصاه خمسة أيام قبل جلسة التسوية أو المحاكمة لمناقشة جميع القضايا المعلقة وتبادل جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بهذه القضايا ما دامت لم تُقدم أو تُرسل من قبل، ما لم تقض المحكمة بفترة زمنية أخرى.

(b) إرفاق الأمر القضائي أو الحكم إذا طُلب إجراء تعديل

يجب إرفاق نسخة من الأمر القضائي أو الحكم بوثائق الطلبات في أي إجراء لتعديل أمر قضائي أو حكم قائم أو تنفيذه. يجب أن يُرفق أي أمر قضائي أو حكم يقتضيه هذا القانون بوثائق الرد إذا كان غير مرفقًا بوثائق الطلبات.

(c) طلب بيان بالقضايا المعلقة

في حالة تأجيل جلسة الاستماع بشأن طلب إصدار أمر قضائي أو أمر بإبداء السبب أو طلب اتخاذ إجراء لأكثر من 60 يومًا، يجب على كل طرف تقديم بيان يوضح القضايا المعلقة وإرساله. يجب على الأطراف استخدام ملخص القضايا المتنازع عليها والمحسومة (النموذج المحلي ALA FL-030) لهذا الغرض.

(d) عدم المثول عند طلب الأوامر القضائية العاجلة

لا يتطلب تقديم طلب للحصول على أوامر قضائية عاجلة أي مثول شخصي ولا يشترط ذلك، ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك.

تم تعديل القانون 5.30 اعتبارًا من 1 يناير 2013 واعتمد اعتبارًا من 1 يناير 2008، وتم تعديله سابقًا في 1 يناير 2012.

القانون 5.35. طلبات التأجيل أو الإلغاء لجلسة استماع قصيرة، أو اجتماع تشاوري في إطار قانون الأسرة، أو جلسة تسوية للقضية تركز على الأسرة

يمكن تقديم طلب بتأجيل جلسة الاستماع أو إلغاؤها للبت في طلب أمر قضائي مُحدد في الجدول الزمني لجلسة محكمة قصيرة أو اجتماع تشاوري في إطار قانون الأسرة أو جلسة تسوية للقضية التي تركز على الأسرة، وذلك من خلال تقديم اشتراط مكتوب بين الأطراف التي تقدم الطلب. يجب تقديم الاشتراط الموقع عليه قبل خمسة أيام من الموعد المقرر لجلسة الاستماع أو الاجتماع التشاوري. يجب على الأطراف استخدام نموذج الطلب والأمر القضائي المتعلق بتأجيل جلسة الاستماع أو الاجتماع التشاوري أو جلسة تسوية القضية (النموذج المحلي ALA FL-035) لتقديم هذا الطلب.

تم تعديل القانون 5.35 اعتبارًا من 1 يوليو 2014 واعتمد اعتبارًا من 1 يناير 2008، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يناير 2012.

القانون 5.37. الطلب والأمر القضائي بالمثل عبر الهاتف [مُلغى]

ألغى القانون 5.37 اعتبارًا من 1 يوليو 2023 واعتمد اعتبارًا من 1 يناير 2013.

القانون 5.40. طلبات تأجيل جلسات التسوية ولسات الاستماع المختصة بالنظر في القضايا الطويلة والمحاكمات

لا يمكن تأجيل جلسات التسوية ولسات الاستماع المختصة بالنظر في القضايا الطويلة والمحاكمات إلا بموافقة المحكمة المفوضة بعقدتها. يجب على الأطراف استخدام نموذج الطلب والأمر القضائي المشترك المتعلق بتأجيل جلسة التسوية أو جلسة الاستماع للنظر في القضايا الطويلة أو المحاكمة (النموذج المحلي ALA FL-055) لتقديم هذا الطلب إذا كان طلبًا مشتركًا للتأجيل.

تم تعديل القانون 5.40 اعتبارًا من 1 أكتوبر 2014 واعتمد اعتبارًا من 1 يناير 2008، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يناير 2012.

القانون 5.45. عقد الاجتماعات التشاورية ولسات حل القضايا والتسوية

تنطبق الأحكام الآتية على جميع الاجتماعات التشاورية ولسات حل القضايا ولسات التسوية المنعقدة في إطار قضايا قانون الأسرة، ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك.

(a) الاجتماعات التشاورية ولسات تسوية القضايا

(1) الاجتماعات التشاورية. يجب على كل طرف تقديم وصف للوضع الحالي للقضية وإرساله قبل خمسة عشر يومًا من أي اجتماع تشاوري. يجب على الأطراف استخدام استبيان بشأن الاجتماع التشاوري (نموذج ALA FL-040) لهذا الغرض ما لم تقضي المحكمة بأن يقدم الطرف استبيان جلسة إدارة القضية (نموذج ALA FL-041).

(2) جلسات تسوية القضايا. يجب على كل طرف تقديم وصف للوضع الحالي للقضية وإرساله قبل خمسة عشر يومًا من أي جلسة لتسوية القضية. يجب على الأطراف استخدام استبيان جلسة إدارة القضية (نموذج ALA FL-041).

(b) جلسة التسوية (طوعية وإلزامية)

يجب على جميع المحامين والأطراف عقد اجتماع وجهاً لوجه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من أي جلسة تسوية للتشاور بحسن نية في محاولة لتسوية جميع المسائل في القضية. ويجب أن يحدد المحامون أو الأطراف التي تمثل نفسها موعداً لعقد هذا الاجتماع عند تحديد موعد انعقاد جلسة التسوية لضمان عقد الاجتماع في الوقت المناسب. إذا كان الأمر القضائي التقييدي يمنع التواصل وجهاً لوجه بين الطرفين، فإنه يُسمح للطرفين بحضور الاجتماع عبر الهاتف أو في أماكن منفصلة. يجب على كل طرف أن يقدم للطرف الآخر اقتراحاً مكتوباً يتضمن تفاصيل كافية ليكون قابلاً للتنفيذ قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد أي جلسة تسوية، بحيث يحل الاقتراح جميع القضايا المتعلقة المتنازع عليها في حالة قبوله، ويجب إحضار نسخة من هذا الاقتراح إلى جلسة التسوية. يجب على كل طرف تقديم بيان جلسة التسوية وتسليمه قبل خمسة أيام على الأقل من أي جلسة تسوية، ويجب أن يتضمن المعلومات الواردة أدناه:

(1) ملخص لجميع القضايا المتنازع عليها وغير المتنازع عليها، ويشمل ذلك وصفاً موجزاً لأحكام أي اشتراطات أو اتفاقيات أو تسويات.

(2) بيان يصف جميع الجهود التي بذلتها الأطراف قبل جلسة التسوية لتسوية القضايا المتعلقة المتنازع عليها، ويتضمن ذلك ملخصاً لاجتماع التسوية الذي عُقد وجهاً لوجه أو بياناً تفصيلياً يوضح سبب عدم عقد الاجتماع وجهاً لوجه.

(3) البيانات الإحصائية:

(a) تاريخ الزواج أو تسجيل الشراكة المنزلية، وتاريخ الانفصال، ومدة الزواج أو الشراكة بالسنوات والشهور.

(b) أسماء الأطفال القاصرين وأعمارهم.

(c) أعمار الأطراف.

(d) القضايا المتنازع عليها فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية.

(e) جميع الوقائع المادية التي يعتمد عليها طرف ما بخصوص أي قضية متنازع عليها فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية.

(4) حضانة الطفل وزيارته:

(a) شروط الأوامر القضائية والاتفاقيات الحالية المتعلقة بالحضانة وزيارة الأطفال.

(b) اقتراح تفصيلي للأوامر القضائية المتعلقة بالحضانة والزيارة وجميع الوقائع المادية المؤيدة للاقتراح.

(5) نفقة الطفل:

(a) شروط الأوامر القضائية والاتفاقيات الحالية المتعلقة بنفقة الطفل.

(b) اقتراح للأوامر القضائية المتعلقة بنفقة الطفل.

(c) جميع الوقائع المادية الداعمة لأي ظروف خاصة تتعلق بالدخل أو النفقات أو القدرة على كسب الأموال أو غيرها من الوقائع ذات الصلة بنفقة الطفل.

(d) يوضح برنامج DissoMaster أو غيره من النماذج المطبوعة المعتمدة جميع الاستنتاجات المقترحة فيما يتعلق بنفقة الطفل.

(6) النفقة الزوجية:

(a) شروط الأوامر القضائية الحالية المتعلقة بالنفقة الزوجية.

(b) اقتراح للأوامر القضائية المتعلقة بالنفقة الزوجية.

(c) تحليل كامل لكل جزء على حدة وفقاً لجميع الوقائع المادية من حيث صلتها بالعوامل المنصوص عليها في قانون الأسرة المادة 4320.

(d) يوضح برنامج DissoMaster أو غيره من النماذج المطبوعة المعتمدة العواقب الضريبية المتعلقة بالأمر القضائي المقترح من قبل الطرف الآخر للنفقة الزوجية.

(7) الممتلكات المتنازع عليها:

(a) تاريخ حيازة الممتلكات.

(b) كيفية اكتساب حق ملكية الممتلكات حالياً مقارنةً باكتسابه وقت حيازتها في حال تغيير حالة الملكية.

(c) نوع الممتلكات سواء كانت ملكية مشتركة أو منفصلة أو شبه مشتركة للزوجين أو جميع ما سبق.

(d) جميع الوقائع المادية التي تدعم وصف الطرف للممتلكات.

(e) القيمة السوقية العادلة الحالية ونوع أي رهون للممتلكات ومقدارها وشروطها، وصافي حقوق الملكية الحالية في الممتلكات.

(f) بيان كامل يوضح الأساس الفعلي والقانوني للتوزيع أو سداد التكاليف، وطريقة التوزيع أو سداد التكاليف والقيمة المحسوبة لحقوق كل طرف في الممتلكات المشتركة والفردية المعنية.

(8) الديون أو الالتزامات:

(a) قائمة بجميع ديون الأطراف أو التزاماتها التي يُزعم أنها التزامات مشتركة أو التزامات منفصلة للأطراف مع وصف لجميع الوقائع والسلطة القانونية التي تدعم الادعاء بأن كل دين أو التزام من هذا القبيل يُعد مشتركاً أو منفصلاً.

(b) معلومات تتعلق بكل دين أو التزام مثل اسم الدائن والرصيد المستحق في تاريخ الانفصال والرصيد الحالي المستحق وطبيعة أي ضمان للدين ومقداره وشروطه.

- (c) في حالة المطالبة بسداد التكاليف، يتعين تقديم معلومات حول اسم الدائن والمبلغ الإجمالي المدفوع على الدين وتاريخ كل دفعة يُطلب تسديدها ومصدرها.
- (d) ملخص للأوامر القضائية الحالية المتعلقة بدفع الديون أو الالتزامات وسدادها.
- (9) أتعاب المحاماة والخبراء والتكاليف:
- (a) ملخص للأوامر القضائية الحالية.
- (b) قائمة بجميع المبالغ التي دفعها كل طرف كأتعاب محامي الطرف الآخر وأتعاب الخبراء وتكاليفهم والرصيد المستحق، إن وجد.
- (c) قائمة بجميع المبالغ التي دفعها كل طرف بسبب أتعاب محاميه وأتعاب الخبراء وتكاليفهم والرصيد المستحق، إن وجد.
- (d) الوثائق والجداول والملخصات والتقييمات وتقارير الخبراء:
- (e) نسخ من جميع التقييمات وتقارير الخبراء التي ستُقدم أو قد تُقدم للمحاكمة.
- (f) قائمة تحتوي على وصف وملخص لمحتويات جميع الوثائق والجداول والملخصات التي ستُقدم أو قد تُقدم للمحاكمة مع نسخ مرفقة إذا كانت ذات صلة بأي قضايا مهمة متنازع عليها.
- (g) اسم الشاهد الخبير الذي ينوي أحد الأطراف استدعائه كشاهد في المحاكمة إلى جانب عنوان عمله ورقم هاتفه وبيان موجز يوضح مضمون شهادة الخبير.
- (10) شهود آخرون:
- اسم الشاهد غير الخبير الذي ينوي أحد الأطراف الاتصال به كشاهد في المحاكمة، باستثناء الأطراف الرئيسية، إلى جانب عنوانه ورقم هاتفه وملخص موجز للشهادة المتوقعة التي سيقدمها الشاهد.
- (11) النقاط والمراجع القانونية:
- يجب توضيح جميع النقاط والمراجع القانونية والحجج القانونية التي ينوي الطرف الآخر الاعتماد عليها في الجزء المخصص من بيان جلسة التسوية.
- (12) إقرار الدخل والنفقات:
- يجب تقديم إقرار الدخل والنفقات الحالي المستند إلى نموذج المجلس القضائي المعني، مع جميع المرفقات المطلوبة وبيان جلسة التسوية إذا كانت المسائل المالية ذات صلة بأي قضية متنازع عليها. لا يمكن لأي طرف الاعتماد على إقرار الدخل والنفقات المقدم مسبقاً.
- (13) جدول الممتلكات والديون:

يجب تقديم جدول الممتلكات والديون الحالي المستند إلى نموذج المجلس القضائي المعني، مع جميع المرفقات المطلوبة، في جلسة التسوية. لا يمكن لأي طرف الاعتماد على جدول الممتلكات والديون المقدم مسبقًا.

(14) مقترحات التسوية:

يجب على كل طرف أن يقدم في جلسة التسوية اقتراحًا مكتوبًا من شأنه تسوية جميع القضايا المعلقة المتنازع عليها. ويمكن للأطراف طلب الحفاظ على سرية هذه الاقتراحات المكتوبة من المحكمة.

(c) عواقب عدم الامتثال

وفقًا لتقدير قاضي المحكمة، قد تشمل عواقب عدم الامتثال لهذا القانون فرض أي عقوبة أو أمر قضائي يسمح به القانون، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقييد الأدلة أو تأجيل المحاكمة أو استبعاد مستند أو منع شهادة شاهد أو فرض عقوبات مالية.

تم تعديل القانون 5.45 اعتبارًا من 1 يناير 2016 واعتمد اعتبارًا من 1 يناير 2008، وتم تعديله مسبقًا في 1 يوليو 2014 و 1 يوليو 2009 و 1 يناير 2012 و 1 يناير 2015.

القانون 5.50. إجراء المحاكمات

ستطبق القوانين المدنية المحلية المتعلقة بإجراء المحاكمات على أي قضية مُعدة للمحاكمة أو لجلسة استماع تستغرق أكثر من ساعة، ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

اعتمد القانون 5.50 اعتبارًا من 1 يناير 2008.

القانون 5.60. إعداد الأوامر القضائية بعد جلسة الاستماع [مُلغى]

ألغى القانون 5.60 اعتبارًا من 1 يناير 2012 واعتمد اعتبارًا من 1 يناير 2008.

القانون 5.65. أتعاب المحامي والخبراء [مُلغى]

ألغى القانون 5.65 اعتبارًا من 1 يناير 2012، واعتمد كقانون 11.0.8.C اعتبارًا من 19 مايو 1998، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يوليو 1999 و 1 يناير 2004 و 1 يوليو 2004 و 1 يناير 2006 و 1 يناير 2007، وتم تعديله مسبقًا وإعادة ترقيمه إلى القانون 5.65 اعتبارًا من 1 يناير 2008.

القانون 5.70. المبادئ التوجيهية لنفقة الزوج أو الشريك

يُعتمد المبدأ التوجيهي التقديري الآتي لنفقة الزوج أو الشريك المؤقتة في حالات بطلان الزواج وفسخ الشراكة المنزلية.

(a) في حالات عدم وجود نفقة للأطفال:

في حالات عدم وجود نفقة للطفل، فإن نفقة الزوج أو الشريك وفقًا للمبادئ التوجيهية تبلغ 40% من صافي دخل الدافع أو يُخصم 50% من صافي دخل المدفوع له.

(b) حالات نفقة الطفل

في الحالات التي يلزم فيها نفقة الطفل، تستخدم المبادئ التوجيهية لنفقة الزوج أو الشريك المواد الواردة في قانون الأسرة بدءاً من المادة 4055 وصولاً إلى المادة 4069 الصيغة الآتية:

$$- SS = [HN-(HN) (M) (K) (1+H \%)] [35]$$

$$[LN-(LN) (M) (K) (1+H \%)] [4]$$

(إذا كانت نسبة H أكبر من 50%، استخدم H-2 % بدلاً من H+1%)
(M = قانون الأسرة المادة §4055(ب)(4) العامل المضاعف لنفقة الطفل).

(c) تعديلات لمراعاة العواقب الضريبية

في حالات الشراكة المنزلية، ستُعَدّل المحكمة الصيغة لمراعاة المعاملة الضريبية بموجب قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية إذا لزم الأمر.

تم تعديل القانون 5.70 وإعادة ترقيمه اعتباراً من 1 يناير 2008، واعتمد كقانون 11.2 اعتباراً من 19 مايو 1998،

القانون 5.71. اتفاقيات التسوية الزوجية

يجب أن تكون اتفاقية التسوية الزوجية المتضمنة بالإشارة إليها في الحكم المقترح مرفقة فعلياً بالحكم.

اعتمد القانون 5.71 اعتباراً من 1 يناير 2015.

القانون 5.72. الأحكام المتعلقة بحضانة الطفل، أو نفقة الطفل، أو النفقة الزوجية

يجب أن تحدد الأحكام المتعلقة بحضانة الطفل أو نفقة الطفل أو النفقة الزوجية جميع الشروط بالكامل. ويجب أن تتضمن الأحكام المتعلقة بنفقة الطفل أو النفقة الزوجية تواريخ بدء النفقة وانتهائها.

يُعد استخدام مرفق الأمر القضائي ومعلومات نفقة الطفل (نموذج FL-342) أمراً إلزامياً.

يجب إرفاق حساب نفقة الطفل وفقاً للمبادئ التوجيهية بالنموذج FL-342 ما لم يحدد النموذج FL-342 المدخلات المستخدمة في إجراء الحساب وفقاً للمبادئ التوجيهية. إن استخدام استطلاع نفقة الطفل المرفق وفقاً للمبادئ التوجيهية (النموذج (A) FL-342) إلزامي، حيث سيشمل الحكم نفقة الطفل التي تحيد عن الحساب وفقاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة 4050 وما يليها من قانون الأسرة.

تحت المحكمة على استخدام نماذج قانون الأسرة الأخرى المعمول بها لدى المجلس القضائي في الأحكام المقترحة.

تم تعديل القانون 5.72 اعتباراً من 1 يناير 2016، واعتمد اعتباراً من 1 يوليو 2010.

القانون 5.73. تقديم أوامر توزيع الدخل

يجب تقديم نسخة من الحكم أو الأمر القضائي المتعلق بنفقة الطفل أو الشريك أو الزوج أو الأسرة مع أي أمر لتوزيع الدخل.

اعتمد القانون 5.73 اعتبارًا من 1 يناير 2015.

القانون 5.75. استشارة للتوصية بشأن حضانة الأطفال

(a) شكاوى بشأن مستشاري التوصية بحضانة الأطفال

- (1) يمكن لأي شخص لديه شكوى بخصوص السلوك المهني للمستشار الذي يقدم توصية بشأن حضانة الأطفال تقديم الشكوى شفهيًا أو كتابيًا إلى مشرف برنامج خدمات محكمة الأسرة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا بعد معرفة السلوك الذي أدى إلى تقديم الشكوى. سيراجع مشرف البرنامج الأمر ويتشاور مع المستشار الذي يقدم التوصية بشأن حضانة الطفل ويحل الشكوى مباشرة مع مقدم الشكوى.
- (2) إذا لم يكن مقدم الشكوى راضيًا عن رد مشرف برنامج خدمات محكمة الأسرة، يمكنه الطعن في الإجراء الذي اتخذته مشرف البرنامج كتابيًا وتقديمه إلى رئيس مكتب الأسرة والأطفال في غضون 30 يومًا من تلقي الرد من مشرف البرنامج. سيبلغ رئيس المكتب مقدم الشكوى كتابيًا بشأن استلام الطعن. يمكن لرئيس المكتب إحالة الشكوى إلى لجنة داخلية للمراجعة والتوصية أو الرد على الطعن من دون الإحالة. سيرسل رد رئيس المكتب على الطعن إلى مقدم الشكوى كتابيًا.
- (3) إذا لم يكن مقدم الشكوى راضيًا عن رد رئيس المكتب، يمكنه تقديم طعن كتابيًا إلى المسؤول التنفيذي للمحكمة في غضون 30 يومًا من تلقي الرد من رئيس المكتب. سيُقدم الإجراء الذي يتخذه المسؤول التنفيذي للمحكمة بشأن الطعن إلى مقدم الشكوى كتابيًا وسيكون نهائيًا.

(b) التواصل مع مستشاري حضانة الأطفال بناءً على طلب طرف واحد

يجب ألا يكون هناك تواصل من طرف واحد بين أي مستشار توصية بحضانة الطفل معين من المحكمة وأي محامٍ أو طرف مشارك في القضية باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 216 من قانون الأسرة. لا يمكن لأي محامٍ أو طرف في الدعوى تقديم وثائق حول القضية لمستشار توصية بحضانة الطفل من دون أن يقدم نسخة من تلك الوثائق للطرف الآخر ومستشار القاصر إن وُجد.

تم تعديل القانون 5.75 اعتبارًا من 1 يناير 2012، واعتمد في القانونين 11.3.4 و 11.4.7 اعتبارًا من 19 مايو 1998، وتم تعديله سابقًا اعتبارًا من 1 يناير 2004 و 1 يوليو 2006 و 1 يناير 2007، وتم تعديله مسبقًا وإعادة ترقيمه إلى القانون 5.75 اعتبارًا من 1 يناير 2008.

القانون 5.80. تقييم حضانة الطفل

(a) الاعتراض على المُقيّم

لا يُسمح بالرفض المحلف لمُقيّم حضانة الطفل الذي تُعيّنه المحكمة دون بيان السبب.

(b) انسحاب المُقيّم

يجوز للمُقيّم أن يقدم طلبًا إلى المحكمة لإصدار أمر يسمح له بالانسحاب من القضية عن طريق تقديم إخطار بالطلب، ويجوز له تقديم طلب من طرف واحد لإصدار أمر بتقصير مدة الخدمة وجلسة الاستماع لهذا الطلب.

(c) الشكاوى المتعلقة بأداء المُقيّم

- (1) تحقيقًا لهذه الغاية، يقصد بمصطلح "الدعوى" أنه إجراء يتعلق بقانون الأسرة وبموجبه تُعيّن المحكمة المُقيّم.
- (2) يجوز لأحد أطراف الدعوى، بما يشمل الوصي على القاصر بأمر المحكمة وأي محامٍ يُعين لتمثيل القاصر، تقديم شكوى بشأن أداء المُقيّم.
- (3) يجب على الطرف الذي يرغب في تقديم شكوى بشأن أداء المُقيّم أن يفعل ذلك كتابيًا وأن يقدم أصل الشكوى إلى المُقيّم في موعد لا يتجاوز 20 يومًا بعد الحدث الذي أدى إلى تقديم الشكوى أو في غضون 20 يومًا من استلام تقرير المُقيّم، أيهما يأتي لاحقًا.
- (4) يتعين على المُقيّم، في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من أيام عمل المحكمة من تلقي الشكوى، أن يزود مقدم الشكوى برد كتابي على الشكوى. يجوز للمُقيّم أن يطلب من المحكمة إعفاءه من التعيين دون الإقرار بمدى دقة محتويات الشكوى وأن تعيّن مُقيّمًا آخر عند الاقتضاء.
- (5) إذا لم يؤدِّ الرد الذي قدمه المُقيّم إلى حل الشكوى، يجب على مقدم الشكوى أن يقدم نسخة من الشكوى ورد المُقيّم، إن وُجد، إلى رئيس المحكمة المختص بشؤون قانون الأسرة الذي سيصدر بدوره قرارًا بشأن الشكوى، وقد يشمل استبعاد المُقيّم من لجنة مُقيّمِي حضانة الطفل لدى المحكمة.

(d) سرية التقارير

يجب، خلال أي إجراء ينطوي على حضانة أطفال قاصرين أو رؤيتهم، تحديد أي تقرير أو توصية مكتوبة وإبقاؤها سرية وغير متاحة لأي شخص باستثناء المحكمة ومحامي القاصر والأطراف ومحاميها وأي شخص تمنحه المحكمة حق الوصول صراحةً بموجب أمر كتابي مع إخطار مسبق لجميع الأطراف. لا يجوز لأي شخص تمكن من الوصول إلى هذا النوع من التقارير السرية عمل نسخ منها أو الإفصاح عن محتوياتها لأي طفل أو أي طرف خارجي دون أمر يسمح بالإفصاح.

(e) التواصل من طرف واحد مع المُقيّمين

يجب ألا يكون هناك تواصل من طرف واحد بين مُقيّم حضانة الطفل المُعيّن من المحكمة وأي محامٍ أو طرف متضمن في القضية باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 216 من قانون الأسرة. لا يجوز لأي محامٍ أو طرف في الدعوى أن يقدم للمُقيّم مستندات عن القضية دون إعطاء الطرف الآخر ومحامي القاصر، إن وُجد، نسخة من المستندات. لا يتضمن هذا القانون ما يمنع المُقيّم من الاتصال بأي شخص يرى المُقيّم أنه من الضروري استشارته من أجل استكمال التقرير.

تم تعديل القانون 5.80 وإعادة ترقيمه اعتبارًا من 1 يناير 2008، واعتمد بموجب القانونين 11.4 و11.6 اعتبارًا من 19 مايو 1998، وجرى تعديله سابقًا في 1 يناير 2004 و1 يوليو 2006 و1 يناير 2007.

القانون 5.82. الشكاوى المتعلقة بالمحامي المعيّن من المحكمة للطفل

يجوز لأي طرف أو محامٍ أو طفل قاصر تقديم شكوى بشأن أداء محامٍ معيّن، وذلك في أثناء إجراءات قانون الأسرة التي تشمل تعيين المحكمة لمحامٍ لطفل قاصر أو أطفال قصر. يجب أن تكون الشكوى كتابية وتُقدم إلى جميع المحامين والأطراف التي تمثل نفسها، وتُسلم الشكوى الأصلية إلى كاتب المحكمة لدى رئيس المحكمة المختص بقانون الأسرة مع تسليم نسخة إلى كاتب المحكمة لدى ضابط هيئة المحكمة المكلف في القضية. يجوز لرئيس المحكمة المختص بقانون

الأسرة إحالة الشكوى إلى ضابط هيئة المحكمة المكلف أو التعامل مع الأمر مباشرة، ويجوز له القيام بأي أو جميع ما يلي:

- (1) الرد على الشكوى،
- (2) أو طلب رد مكتوب أو تعليقات مكتوبة،
- (3) أو التحقيق في الشكوى،
- (4) أو عقد جلسة استماع بشأن الشكوى.

سيُقدم رد كتابي إلى الشخص الذي يقدم الشكوى وجميع المحامين والأطراف التي تمثل نفسها، مع إرسال نسخة إلى ضابط المحكمة المكلف في القضية. تحتفظ المحكمة بجميع المواد التي تمت مراجعتها فيما يتعلق بالرد على الشكوى وفقاً لسياسة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمحكمة.

اعتمد القانون 5.82 اعتباراً من 1 يوليو 2010.

القانون 5.85. الوساطة الخاصة ببناء على الاشتراطات

يجوز وضع اشتراط لتعيين وسيط خاص موصى به من خلال تقديم اشتراط وأمر تعيين وسيط خاص موصى به فيما يتعلق بحضانة الطفل (النموذج المحلي ALA FL-002).

اعتمد القانون 5.85 اعتباراً من 1 يناير 2008.

القانون 5.95. البند IV-D المفوضون

سيُنظر في جميع القضايا المتعلقة بالبند IV-D في قاعة عدل George E. McDonald أو قاعة عدل Hayward. سيتم تكليف المفوض في قاعة عدل Hayward بالقضايا التي ترد من محكمة Gale/Schenone لتحقيق جميع الأغراض ما دامت إدارة خدمات نفقة الطفل تشارك في إجراءات التنفيذ.

تم تعديل القانون 5.95 اعتباراً من 1 يناير 2012، واعتمد بموجب القانون 11.10 اعتباراً من 19 مايو 1998، وتم تعديله سابقاً اعتباراً من 1 يناير 2004، وجرى تعديله سابقاً وإعادة ترقيمه إلى القانون 5.95 اعتباراً من 1 يناير 2008.

القانون 5.100. العقوبات

تُفرض عقوبات على أي طرف أو محام لا يمتثل لأحكام هذا الفصل أو لا يحضر في الوقت المناسب في أي جلسة استماع أو اجتماع أو محاكمة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر سرعة الفصل في أي قضايا متنازع عليها وفقاً لأوراق الطرف الآخر، أو تقييم أتعاب المحاماة وتكاليفها، أو اتخاذ الإجراءات التقويمية المناسب.

تم تعديل القانون 5.100 وإعادة ترقيمه اعتباراً من 1 يناير 2008، واعتمد بموجب القانون 11.7 اعتباراً من 19 مايو 1998.